

المختصر في القانون للسنة الثالثة ثانوي

شعبة: تسيير واقتصاد

- ✓ ملخص شامل لجميع الدروس
- ✓ وضعيات تقويمية خاصة بكل درس

3-2. إلتزامات المشتري:

- 1- الإلتزام بدفع الثمن:** بحيث يلتزم المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في مكان تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عُرف يقضي بغير ذلك.
- 2- الإلتزام بدفع نفقات البيع:** يتحمل المشتري نفقات التسجيل و الطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق ما لم توجد نصوص قانونية تقضي بغير ذلك كما يتحمل أيضا نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
- 3- الإلتزام بتسليم المبيع:** يتم تسلم المبيع من طرف المشتري في الزمان و المكان المتفق عليهما في العقد دون تأخير و باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الاستلام.

وضعية تقويمية

الوضعية: اشترى التاجر عبد النور البالغ من العمر 40 سنة وصاحب متجر مواد غذائية، شاحنة تبريد من شركة سكانيا (SCANIA) لاستخدامها لأغراض نشاطه التجاري (نقل وتوزيع البضائع)، وتضمنت عملية الشراء هذه اتفاقا يتمثل في تسليم الشاحنة بعد ثلاثة أشهر ودفع ثمنها علي 4 أقساط (دفعات) سنوية متساوية من تاريخ إبرام العقد.

المطلوب

❖ **البطلان من نوع خاص:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة (شركة بدون شركاء).

4- أسباب انقضاء الشركة

أ) الأسباب العامة لانقضاء الشركة	
✓ انتهاء الأجل المحدد للشركة	✓ اندماج الشركة في شركة أخرى.
✓ انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.	✓ إفلاس الشركة وعجزها على الوفاء بالتزاماتها.
✓ هلاك مال الشركة.	✓ حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء.
✓ اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.	
ب) الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة	
✓ موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه: هذا بالنسبة لشركات الأشخاص فقط.	
✓ انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة وغير محددة المدة بإشعار مسبق وبمحض إرادته ولأسباب مقبولة.	
✓ طلب فصل أحد الشركاء من الشركة وذلك لسبب مشروع.	

وضعية تقويمية

جاء في نص المادة 416 من ق م ج (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك)

المطلوب: في هذا الإطار

- 1- استخرج وشرح أركان عقد الشركة الواردة في نص المادة، ثم بين طبيعة هذه الأركان
- 2- ماهو اثر تخلف هذه الأركان على عقد الشركة
- 3- كيف تقسم الأرباح والخسائر على الشركاء في الشركات التجارية

حل الوضعية

1) الأركان الواردة في نص المادة: هي تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر (مع الشرح)

■ طبيعتها هي أركان موضوعية خاصة

2) في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة، فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة فلا وجود لعقد ينبثق منه شخص معنوي، وكقاعدة عامة فإن تخلف أحد الأركان يؤدي إلى زوال عقد الشركة وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد.

3) كيفية تقسم الأرباح والخسائر:

أ) تخضع كيفية اقتسام الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بشرط ألا يتضمن الاتفاق حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفاءه من الخسائر.

ب) أما إذا لم يفتقروا على طريقة توزيع الأرباح والخسائر بينهم فيحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأسمال حسب المادة 128 من ق م ج.

1- تعريف عقد الشركة

تعرف المادة 416 من ق م ج (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح...) وتعني كذلك الشخص المعنوي الذي يتولد عن هذا العقد.

2- الأركان الموضوعية لعقد الشركة

2-1. الأركان الموضوعية العامة

أ) **الرضا:** وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا (الغلط-التدليس-الإكراه-الإستغلال والغبن).

ب) **المحل:** وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة والذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

ج) **السبب:** هو الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح ويجب أن يكون السبب مشروعا وإلا اعتبر العقد باطلا.

2-2. الأركان الموضوعية العامة الخاصة (حسب نص المادة 416 من ق م ج)

أ) **تعدد الشركاء:** يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر).

ب) **تقديم الحصص:** الحصص هي جوهر الشركة فيدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود)، أو عينية (مباني-سيارة-آلات)، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).

ج) **نية المشاركة:** وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع .

د) **اقتسام الأرباح والخسائر:** تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى إتفاق الشركاء بحيث يحدّد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.

2-3. الأركان الشكلية

أ) **الكتابة:** يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا عند الموثق وإلا كان باطلا، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية: اسم الشركة ونوعها وغرضها ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها.

ب) **الشهر:** لا يعتبر شرطا لصحة عقد الشركة و إنما فقط شرط لنفاذ العقد المنشئ للشخصية المعنوية في مواجهة الغير، وتتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري وإيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية.

3- جزاء الإعلان بآركان عقد الشركة

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية والشكلية بطلان عقد الشركة كمايلي:

❖ **البطلان النسبي:** إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الاستغلال ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.

❖ **البطلان المطلق:** وذلك إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب.

3-تنظيم علاقات العمل الفردية

3-1. شروط التوظيف

- يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة.
- لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي بشرط إبعاده عن الأعمال المضرة بصحته أو أخلاقه
- منع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس.
- يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص (تجريب) لا تتجاوز 12 شهر قبل تنصيبه في منصب عمل.

3-2. المدة القانونية للعمل

هي المدة الزمنية التي يكون فيها العامل تحت تصرف المستخدم حيث تحدد بعد اتفاق الطرفين، غير ان القانون لم يفرض مدة قانونية محددة ما عدا باستثناء العمل الليلي أسبوعا (05:00-21:00)، حيث تم إجازة العمل التناوبي والساعات الإضافية عند الحاجة. (باختصار لا تقل عن 5 أيام)، ساعات العمل في اليوم (لا تتجاوز 12 ساعة).

3-3. الراحة القانونية والعطل

- للعامل يوم راحة أسبوعي وعطلة سنوية، وله الحق في العطل الرسمية والأعياد الوطنية والدينية والمناسبات العائلية (الزواج 6 أيام، الولادة والوفاة 3 أيام)، وللعمالات عطلة الأمومة 98 يوم وكل هذه العطل مدفوعة الأجر.
- الغيابات: تنص المادة 53 من قانون العمل على أن العامل لا يتقاضى أجرا عن فترة غيابه، باستثناء الحالات التي يمكن للعامل أن يغيب دون أن يفقد فيها أجره إذا اعلم بذلك المستخدم وقدم تبريرا مسبقا له وللأسباب التالية:
 - تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المستخدمين
 - متابعة التكوين
 - تأدية فريضة الحج مرة في العمر

3-4. التكمين والترقية

- (أ) التكمين: يلزم القانون كل مستخدم بتقديم دورات تكوين يستفيد منها العمال لتمكينهم من تحسين مؤهلاتهم المهنية وتزويدهم بمعارفهم في مجال نشاطهم من جهة و رفع مردوديتهم من جهة أخرى (المادة 57 من قانون العمل).
- (ب) الترقية: هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى منها (المادة 61 من قانون العمل)

5- تعليق طلاقة العمل

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل وذلك لمجموعة من الأسباب حددتها المادة 64 من ق.ع. (حيث يعاد العامل إلى منصبه أو منصب مماثل بعد عودته)

- وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمرافقة الزوجة في حالة مرضها.
- حالة الاستبعاد القانوني كالتفرغ للدراسة والتكوين أو العلاج.
- العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية والعلاج
- ممارسة حق الإضراب
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة

حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

1-تعريف قانون العمل

هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل

2- عقد العمل

1-2. تعريف عقد العمل

هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وذلك مقابل أجر.

2-2. أنواع عقد العمل

- (أ) عقد العمل غير محدد المدة: هو عقد في الأصل غير مكتوب أي لا تكتب فيه المدة وهو عقد دائم ومستمر، إلا إذا قرار احد الطرفين إنهائه.
- (ب) عقد العمل محدد المدة: هو عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة، ويستجيب لحالات حددتها المادة 12 من (ق.ع) كمايلي:
- عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة
 - عندما يتم استخلاف عامل مثبت (مرسم) في منصب تغيب عنه مؤقتا
 - عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع
 - عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية
 - عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

2-3. العناصر الأساسية لعقد العمل

(أ) عنصر الأجر: هو المقابل المالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد الذي قدمه له هذا الأخير.

(ب) عنصر الزمن: هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، وتحدد حسب نوع عقد العمل

(ج) عنصر التبعية (القانونية): هي التزام العامل (التابع) بطاعة وتطبيق أوامر صاحب العمل (المتبوع)

2-4. آثار عقد العمل

أ) إلتزامات العامل

- الالتزام بأداء العمل (تنفيذ عقد العمل).
- الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم (عنصر التبعية).
- الالتزام بالسهر المهني (الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل)
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة وحمايتها.
- الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل وعدم منافسة المستخدم

ب) إلتزامات صاحب العمل

- الالتزام بدفع الأجر بانتظام
- توفير الأمن والحماية ووسائل وأدوات العمل الضرورية
- تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية
- احترام العامل وصيانة كرامته وحمايته من الأخطار المهنية

6- إنهاء علاقة العمل

تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو اقتصادية وذلك حسب المادة 66 من قانون العمل:

- 1- **البطلان أو الإلغاء القانوني (فسخ العقد):** ينتج عن تخلف أحد أركان عقد العمل (مثل الرضا) أو فسخ العقد من أحد طرفي العقد
- 2- **انقضاء أجل عقد العمل:** ويتعلق فقط بالعقد المحدد المدة.
- 3- **الاستقالة:** إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل، وتحرر كتابيا مع إخطار مسبق للهيئة المستخدمة.
- 4- **العزل:** هو فصل العامل عن منصبه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء عمله وقد حددت المادة 73 من ق ع في الحالات التالية:
 - رفض العامل تنفيذ تعليمات المؤسسة المستخدمة.
 - إفشاء أسرار المؤسسة المستخدمة.
 - المشاركة في التوقف الجماعي بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.
 - إلحاق خسائر بالمؤسسة نتيجة أعمال شغب أو عنف.
 - تناول الكحول و المخدرات داخل أماكن العمل.

5- **العجز الكامل:** ويكون وفق حالتين:

- حالة عجز العامل بصفة كلية عن أداء عمله: بسبب مرض أو حادث عمل.
- حالة الظروف الطارئة: وتتعلق بصاحب العمل كحشوب حريق بالمؤسسة.

- 6- **التسريح:** لأسباب اقتصادية ومالية تتعلق بالمؤسسة يلجأ صاحب العمل إلى تسريح بعض من عماله وذلك بعد أن يتم التفاوض مع ممثلي العمال أو نقاباتهم واستفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع التسريح (مثل الإحالة على التقاعد، تخفيض ساعات العمل)
- 7- **إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة:** أي غلق المؤسسة.
- 8- **التقاعد:** نهاية الحياة العملية في سن يحدده القانون.
- 9- **الوفاة:** تنتهي علاقة العمل ب وفاة العامل أما إذا توفي صاحب العمل تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

وضعيات تقويمية

- الوضعية 01:** يعمل احمد متصرف إداري لدى مؤسسة سونلغاز وقد استغل فرصة تنقله إلى الخارج بهدف الدراسة التكوين لمرافقة زوجته المريضة لإحدى العيادات المتخصصة ولهذه الأسباب انقطع عن العمل .
- المطلوب:** انطلاق من الوضعية ووفقا لما درست اجب على الأسئلة التالية:
- 1) كيف أصبحت علاقة احمد كعامل في مؤسسة سونلغاز؟
 - 2) هل له الحق في استئناف العمل مع نفس المؤسسة عند عودته من الخارج؟ برر ذلك.

- الوضعية 02:** يعمل عبد القادر كمسؤول مخزن في إحدى الشركات الخاصة استخلافا لمسؤول المخزن الموجود في عطلة مرضية، وفق عقد ابرم لمدة سنة قابل للتجديد، أمره مدير الشركة بإعداد التقرير الشهري لوضعية المخزون بالمؤسسة، فرفض تنفيذ ذلك دون مبرر، مما استوجب عزله عن العمل في الشركة.
- المطلوب:** انطلاقا من الوضعية ووفقا لما درست اجب على الأسئلة التالية:
- 1) اذكر نوع العقد الذي ابرمه العامل "عبد القادر" مع الشركة. علل إجابتك.
 - 2) اشرح باختصار العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد.
 - 3) ما مدى صحة قرار العزل الذي صدر في حق العامل عبد القادر؟ علل إجابتك.

حل الوضعية 01

- 1) حالة العامل احمد: تعلق علاقة العمل.
 - 2) نعم له الحق في استئناف العمل مع نفس المؤسسة عند عودته من الخارج وذلك بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون العمل حيث تعد أسباب تعليق علاقة العمل فيما يلي:
 - وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة كمرافقة زوجته في حالة مرضها.
 - ✓ حالة الاستيداع القانوني كالتفرغ للدراسة أو التكوين أو العلاج
 - ✓ ممارسة حق الإضراب
 - ✓ العطل المرضية وأداء الخدمة الوطنية.
 - ✓ صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
- حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

حل الوضعية 01

- 1) عقد العمل الذي ابرمه "عبد القادر" مع الشركة: عقد عمل محدد المدة.
 - 2) العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد هي:
 - أ) **الأجر:** هو المقابل المالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد الذي قدمه له هذا الأخير.
 - ب) **الزمن:** هو المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل، وتحدد حسب نوع عقد العمل
 - ج) **التبعية (القانونية):** هي التزام العامل (التابع) بطاعة وتطبيق أوامر صاحب العمل (المتبوع)
 - 3) قرار العزل الذي صدر في حق العامل عبد القادر: صحيح.
- التعليق: عبد القادر ارتكب خطأ جسيما المتمثل في عدم تنفيذ أوامر المستخدم المتعلقة بالتزاماته المهنية (رفض تقديم التقرير من دون عذر مقبول).

وضعيات تقويمية

الوضعية 01: مؤسسة لصناعة الاسمنت بها 500 عامل وموظف، عادل رئيس ورشة يعمل لدى هذه المؤسسة، بعقد عمل غير محدد المدة.

الإشكال: تلقى عادل استدعاء لأداء الخدمة الوطنية، وفعلا غادر المؤسسة لأداء واجبه الوطني، وعند عودته لمنصبه اكتشف أنه قد تم إنهاء عقد عمله وعين شخص آخر مكانه، مما أدى به إلى رفع شكوى للفرع النقابي باجتماع مكون من 8 أعضاء وقد أعلنوا الدخول في إضراب عن العمل إلى غاية إرجاع عادل إلى عمله.

المطلوب

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:	
الدومين المالي: ويشمل كل ممتلكات الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية. الدومين العقاري: ويشمل ما تمتلكه الدولة من عقارات. الدومين التجاري والصناعي: ويشمل كل ما تمتلكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.	
ج	القروض العامة: هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة عن طريق الاستدانة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبالغ المقرضة ودفع الفوائد.
د	التحويلات: وتمثل في الإعانات الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة.
4- الميزانية العامة	
1-4 تعريف الميزانية العامة	
هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانون المالية، تحدد نفقات وإيرادات الدولة خلال " سنة".	
2-4 خصائص الميزانية العامة	
- تخضع لموافقة السلطة التشريعية - تتضمن بيان مفصل لنفقات الدولة والإيرادات اللازمة لتغطيتها - تنجز لفترة زمنية متصلة (سنة مقبلة)	
3-4 المبادئ الأساسية للميزانية العامة	
أ	مبدأ السنوية: تقدير إيرادات ونفقات الدولة لسنة واحدة كاملة ابتداء من 01/01 إلى 12/31.
ب	مبدأ العمومية: يعني إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها بحيث تتضح جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر النفقات دون إجراء المقاصة بين المصروفات والإيرادات.
ج	مبدأ الوحدة: إدراج كافة عناصر الإيرادات وعناصر النفقات العامة في بيان واحد دون تجزئتها في بيانات مختلفة.
د	مبدأ عدم التخصص: عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة مثال: لا يخصص رسوم السيارات لإنجاز الطرق.
هـ	مبدأ التوازن: معناه أن يكون التوازن بين الإيرادات والنفقات سواء تعلق بالفائض أو العجز المالي.
5- قانون المالية	
1-5 تعريف قانون المالية	
هو وثيقة مالية سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة وأحكام مالية مختلفة متعلقة بالإيرادات العامة	
2-5 محتوى قانون المالية	
- يحتوي على أحكام خاصة متعلقة بالإيرادات العامة كإحداث الضرائب والرسوم الجديدة أو إلغاء الضرائب والرسوم أو تغيير معدلاتها أو أحكامها... إلخ. - يحتوي على الاعتمادات المالية المرصودة لنفقات التسيير ونفقات التجهيز.	

1- تعريف المالية العامة	
هي العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة. أي العلم الذي يدرس المواد التي تحصل على الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها (النفقات العامة).	
2- النفقات العامة	
1-2 تعريف النفقة العامة	
هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام (الدولة) قصد تحقيق منفعة عامة.	
❖ مثال: أجور عمال التربية (نفقة مسددة) من قبل وزارة التربية كهيئة عامة هدفها تحقيق المصلحة العامة وهي تحصيل العلم من قبل التلاميذ.	
2-2 خصائص النفقة العامة	
- أن تكون مبالغ مالية (نقدية) تنفقها الدولة من الخزينة العامة وأن لا تكون عينية—أي تكون في شكل نقود— - تصدر عن شخص معنوي عام (الدولة، البلدية، الولاية، الهيئات العامة). - تستخدم لتحقيق المنفعة العامة. - تتأثر بالإمكانيات الإنتاجية: بحيث تحدد كل دولة نفقاتها على حسب مواردها وإمكانياتها المتاحة. - تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي: حيث تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني مثل النفقات الاستثمارية، كما تؤثر على الاستهلاك مثل قيام الدولة بشراء السلع الاستهلاكية. - النفقة العامة في تزايد مستمر: لأسباب اقتصادية (زيادة الدخل الوطني والتوسع في المشروعات العامة) وإدارية (زيادة عدد الموظفين في القطاع الإداري) وسياسية (زيادة نفقات الدولة في المجال الدبلوماسي والعسكري).	
2-3 تقسيم النفقات العامة حسب الغرض	
أ	نفقات التسيير: وهي النفقات التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة وإدارتها ومؤسساتها مثل رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم... الخ
ب	نفقات التجهيز: وهي النفقات التي تتميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في ثروة البلاد وتتكون من النفقات الخاصة بالاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري والاجتماعي والاقتصادي في الدولة مثل: بناء السدود والمستشفيات وشق الطرق... الخ.
3- الإيرادات العامة	
1-3 تعريف الإيرادات العامة	
هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتغطية النفقات العامة.	
2-3 مصادر الإيرادات العامة	
أ	الضرائب والرسوم: تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.
ب	عائدات ممتلكات الدولة (الدومين): وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها.

وضعية تقويمية

الوضعية: تشكل الإيرادات العامة القسم الثاني من المالية العامة، وتهتم بدراسة القواعد المتبعة في تحصيل الموارد الضرورية للدولة التي تمكنها من الإنفاق العام، وأثناء مناقشة مشروع ميزانية الدولة للسنة المقبلة، اقترح وزير العدل في مجلس الحكومة أن يتم تخفيض نفقات تسيير وزارته بمقدار المبالغ التي سوف تحصل عليها الوزارة من الرسوم القضائية.

المطلوب: انطلاقاً من الوضعية وبالاغتماد على ما درست أجب على ما يلي:

- 1) عرف الإيرادات العامة.
- 2) بين مختلف مصادر الإيرادات العامة.
- 3) ما رأيك في مقترح وزير العدل هل يمكنه قبوله؟ برّر
- 4) إلى أي نوع من النفقات تنتمي نفقات وزارة العدل ؟ عرفها

حل الوضعية

- 1) **تعريف الإيرادات العامة:** هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة، تخصص لتغطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال الجباية.
 - 2) مصادر الإيرادات العامة (مع الشرح)
 - أ) الضرائب والرسوم
 - ب) عائدات ممتلكات الدولة (الدومين)
 - ج) القروض العامة
 - د) التحويلات
 - 3) اقتراح الوزير العدل مرفوض لأنه يعارض أحد مبادئ الميزانية العامة وهو مبدأ عدم التخصيص الذي يدعو إلى عدم تخصيص إيرادات معين لتغطية نفقة معينة، وفي هذا الصدد تنص المادة 121 من الدستور "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية.
 - 4) نفقات وزارة العدل تنتمي إلى نفقات التسيير.
- ❖ تعريفها: هي التي تسمح بتغطية النشاط العادي للدولة وتشمل مختلف النفقات الإدارية للدولة.

2-3. الدخل الخاضع للضريبة

أ- تعريف الدخل الخاضع للضريبة

تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات والأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها أي يستعملها خلال السنة نفسها

ب- أنواع المداخل الخاضعة للضريبة

حدد القانون الجائي الجزائي أنواع المداخل التي تخضع للضريبة وصفها على النحو التالي:

- الأرباح التجارية والصناعية: وهي الأرباح التي يحققها أشخاص طبيعيون من خلال ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح الناتجة عن النشاطات المنجمية.
- أرباح المهن غير التجارية: وهي الأرباح الناجمة عن المهن الحرة وكل النشاطات التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.
- المداخل الفلاحية: تشمل المداخل المحققة من كل أنواع النشاطات الفلاحية.
- المداخل العقارية: الناجمة عن إيجار الممتلكات المبنية وغير المبنية.
- مداخل رؤوس الأموال المنقولة: وتتعلق بأسهم الشركات "شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة".
- المرتبات والأجور والمنح والمعاشات.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و الغير المبنية

وضعية تقويمية

هشام موظف في إدارة عمومية، واثر نجاح ابنه في شهادة البكالوريا، قرر تكريمه برحلة سياحية إلى الخارج مما استدعى استخراج جواز سفر له، الأمر الذي تطلب دفع مبلغ مالي إلى المصالح المعنية.

المطلوب: انطلاقا من السند وعلى ضوء ما درست اجب على ماييلي:

- ماذا يمثل المبلغ الذي يقطع شهريا من أجرة هشام؟ عرفة.
- ماذا يمثل المبلغ الذي دفعه للحصول على جواز السفر؟ عرفة.
- بين خصائص كل منهما.

حل الوضعية 01

- يمثل المبلغ الذي يقطع شهريا من أجرة هشام: الضريبة على الدخل الإجمالي
 - تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: هي ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.
- يمثل المبلغ الذي دفعه للحصول على جواز السفر: الرسم.
 - تعريف الرسم: هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة أو نفع خاص يستفيد منه دون أن يوجد حتما تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة.
- خصائص الرسم والضريبة على الدخل الإجمالي: شرح الخصائص كل على حدى

1- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية الآتية:

- الأرباح التجارية والصناعية والحرفية
- أرباح المهن غير تجارية
- مداخل استغلال الأراضي الفلاحية
- مداخل إيجار الأملاك المبنية و الغير المبنية
- مداخل رؤوس الأموال المنقولة "الأسهم و السندات"
- المرتبات والأجور والمعاشات

2- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

- ❖ **ضريبة سنوية:** تستحق كل سنة على أساس المداخل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة
- ❖ **ضريبة إجمالية:** تشمل الدخل الإجمالي الصافي المتحصل عليه بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام.
- ❖ **ضريبة تصاعدية:** تتزايد الضريبة بارتفاع الدخل
- ❖ **ضريبة أحادية:** ضريبة وحيدة تشمل كل أنواع وأصناف الدخل
- ❖ **ضريبة تصريحية:** يلزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح شامل لدخله الشهري.
- ❖ **ضريبة تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول**

3- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

تطبق هذه الضريبة على أنواع معينة من المداخل وعلى فئة من الأشخاص تحددها المادة 3 من قانون الضرائب

1-3. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

وفق التشريع الضريبي الجزائري فان الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة هم:

الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر وهؤلاء هم:

- الأشخاص الذين يملكون سكنا "ملكية أو إيجار"
- الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة أجير أو بصيغة أخرى
- أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو مكلفين بمهمة في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخلهم الإجمالي
- الأشخاص الذين الجنسية الجزائرية أو الأجنبية سواء كان لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر أم لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر
- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر دخلهم جزائر